

## 39178 - هل يجوز لها أن تصلي أمام الموظفين في الشركة ؟

### السؤال

أنا امرأة أعمل في شركة هل يجوز لي أن أصلي أمام الموظفين بنفس الغرفة ؟.

### الإجابة المفصلة

أولاً :

يعلم من سؤالك أنك تعملين في عمل مختلط مع الرجال ، والاختلاط يتربّع عليه مفاسد ومحاذير كثيرة لا تخفي على أهل البصائر ، وراجع السؤال رقم (1200) لمعرفة أدلة تحريم الاختلاط .

وقد أفتى الثقات من أهل العلم بتحريم العمل المختلط ، ومن ذلك ما جاء في "فتاوي اللجنة الدائمة" (12/156) : "الاختلاط بين الرجال والنساء في المدارس أو غيرها من المنكرات العظيمة ، والمفاسد الكبيرة في الدين والدنيا ، فلا يجوز للمرأة أن تدرس أو تعمل في مكان مختلط بالرجال والنساء ، ولا يجوز لوليهما أن يأذن لها بذلك "انتهى .

وراجعي السؤال رقم (6666) ففيه : هل تستمرة في عمل تختلط فيه بالرجال ؟

ثانياً :

من ابتليت بهذا العمل المختلط ، فإن أمكنها أداء الصلاة في بيتها فهو أفضل ، لأن يكون رجوعها إلى بيتها قبل العصر بوقت يتسع لأداء صلاة الظهر ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( صَلَاتُ الْمَزَأْةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي خُبْرِهَا ، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدِعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا ) رواه أبو داود (570) وصححه الألباني في صحيح أبي داود ; ولما فيه من الستر والصيانة عن نظر الرجال .

وإن كان لا يمكنها إدراك الصلاة في بيتها ، فإنها تختار أستر مكان في محل عملها ، وتصلي صلاتها ، ملتزمة بحجابها ، ساترة لجميع بدنها ، ولا يجوز لها أن تؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها ، قال الله تعالى : ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَائِنَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ) النساء/103 .

قال السعدي رحمه الله :

"أي : مفروضاً في وقته . فعل ذلك على فرضيتها ، وأن لها وقتاً ، لا تصح إلا به ، وهو هذه الأوقات ، التي قد تقررت عند المسلمين ، صغيرهم وكبيرهم ، عالمهم وجاهلهم ، وأخذوا ذلك عن نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بقوله : (صلوا كما رأيتموني أصلی ) "انتهى .

”تفسير السعدي“ (ص 204).

وقد جاء في ”فتاوي اللجنة الدائمة“ (17/255) :

”المرأة الحرة عورة يحرم عليها كشف وجهها وكفيها بحضور الرجال الأجانب منها ، سواء كانت في الصلاة أو في حالة الإحرام أو في غير ذلك من الحالات العادية ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : (كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَتَحْنُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٍ فَإِذَا حَادُوا بِنَا سَدَّلُتْ إِحْدَانَا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاءُوْزُونَا كَشْفَنَاهُ ) رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه . وإذا كان هذا في حالة الإحرام المطلوب فيه كشف وجه المرأة ففي غيرها أولى ؛ لعموم قوله عز وجل : (إذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ) ”انتهى .

واعلمي أن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه ، ومن اتقى الله تعالى جعل له من كل ضيق مخرجا ، ومن كل هم فرجا ، ورزقه من حيث لا يحتسب ، فبادرني بترك العمل المختلط ، وابحثي عن العمل المباح الذي يبارك الله تعالى فيه .

وفقنا الله وإياك لطاعته ومرضاته .

والله أعلم .